

## صعوبة الامر

والشيخ الانصاری و ان أرسل المنع ارسال المسلم حتى نقل عنه انه قال:

«قول الميت كالميت»<sup>۱</sup> ولكن التتبع في آثارهم يحدث عن صعوبة الامر عندهم - صحّت ام لا - و لذلك كان لبعض من يشار اليه بالبنان في الفقه في المسألة رأیان و ان استقرّ في نهاية الامر على جواز البقاء في المسائل التي أخذها من الميت حال كونه حياً و عمل بها و لم يراجع فيها الى حيّ. و اليك نص كلامه فارسيّاً:

«در رسائلی که حواشی فرموده اید در اکثر آن ها بقای بر تقلید میت را جایز ندانسته اید و در رسائلی که جدیداً طبع شده جواز بقاء ملاحظه می شود. کیفیت مطلب را بیان فرمایید؟

ج- حقیر سابقاً قائل بودم بر عدم جواز بقای بر تقلید میت مطلقاً، پس از تجدید نظر، جواز آن در مسائلی که اخذ و عمل بر آن ها شده در حال حیات و بعد از موت هم عدول به سوی حیّ نشده خالی از قوت نیست؛ اگر چه خلاف احتیاط است و اما مسائلی که اخذ نشده از میت در حال حیات یا عمل به آن ها نشده یا آن که بعد از موت عدول به حیّ شده، بقای در آن ها را جایز نمی دانم»<sup>۲</sup>.

و ما ذکر بالنسبة الى البقاء یجری بالنسبة الى ابتداء التقليد من الميت ایضا مع صعوبة اقلّ من جهة ذهاب الجلّ لو لا الكل فيه الى المنع نعم نسب الى جماعة من الاخباریین الجواز. قيل: و في صحة النسبة تأمل لظهور کلمات بعضهم في كون ذلك في التقليد بمعنى آخر غير ما هو محل الكلام.<sup>۳</sup> و نسب السيد الخوئی الى المحقق القمی<sup>۴</sup> ایضا جوازه و حاصله: ان الاقوی عندنا جواز تقلید الميت بحسب الابتداء فلا مانع من الرجوع اليه و قال ایضا: ان الاحوط الرجوع الى الحي و الاحتیاط في كلامه من الاحتیاط المستحب لافتائه بجواز تقلید الميت مطلقاً.<sup>۵</sup>

و بما ذكرناه في هذا الجزء من البحث يظهر سقوط توهم ان التقليد و البقاء على رأى الميت و ابتداء التقليد منه لمكان كونه عقلاً، بل اصل التقليد كان عقلياً ايضاً لسهل الامر من دون ايّ صعوبة في استقرار الباحث الفقيه فيه على رأى!!

۱. لاحظ السيد صادق الروحاني، استفتائات (فارسية)، ج ۱، ص ۱۶، الرقم: ۳۶.  
۲. السيد حسين طباطبائي البروجردی، استفتائات (فارسية)، ج ۱، ص ۱۰، الرقم: ۱۱.  
۳. مستمسک العروة الوثقی، ذیل المسألة، ج ۱، ص ۲۷.  
۴. لاحظ جامع الشتات، ج ۴، كتاب النكاح، ص ۴۶۹.  
۵. التنقيح في شرح العروة الوثقی (من الموسوعة) ج ۱، ص ۷۳.

## التتبع في المتون و سرد ادلة الآراء

### • قال المحقق الخراساني ما هذه خلاصته:<sup>٦</sup>

المعروف بين الاصحاب الاشتراط<sup>٧</sup> و بين العامة عدمه و اختاره ايضا «لشك في جواز تقليد الميت [بقاء او ابتداء] و الاصل عدم جوازه و لا مخرج عن هذا الاصل الا ما استدللّ به المجوز على الجواز من وجوه ضعيفه».

ثم اشار الى وجوه اربعة استدلالا للجواز و ناقش فيها. فالاول منها: استصحاب جواز تقليده في حال حياته و ضيق عليه «بعدم بقاء موضوعه عرفا لعدم بقاء الرأى معه فانه متقوم بالحياة بنظر العرف و ان لم يكن كذلك واقعا، حيث إنّ الموت عند أهله موجب لانعدام الميت و رأيه ؛ و لا ينافي ذلك صحة استصحاب بعض احكام حال حياته، كطهارته و نجاسته و جواز نظر زوجته اليه، فإن ذلك إنما يكون فيما لا يتقوم بحياته عرفا بحسبان بقائه ببدنه الباقي بعد موته، و إن احتمل أن يكون للحياة دخل في عروضه واقعا؛ و بقاء الرأى لا بد منه في جواز التقليد قطعاً و لذا لا يجوز التقليد فيما إذا تبدّل الرأى او ارتفع ، لمرض أو هرم إجماعاً...».

و في كلامه اشارة الى الاستدلال باطلاق الادلة النقلية الدالة على التقليد، و اقتضاء الانسداد ببيان ان لا دليل على التقليد الا دليل الانسداد و قضية جواز تقليد الميت كالحي و السيرة بتوضيح ان المعلوم من اصحاب الائمة - عليهم السلام - عدم رجوعهم عما اخذوه تقليدا بعد موت المفتى .

كما ان في كلامه تضييقا على هذه الوجوه .

قال في التشديد على التمسك باطلاق الادلة : «و فيه مضافا الى ما اشرنا اليه من عدم دلالتها عليه منع اطلاقها على تقدير دلالتها و انما هو مسوق لبيان اصل تشريعه. و منه انقذ حال اطلاق ما دلّ من الروايات على التقليد مع امكان دعوى الانسباق الى حال الحيوة فيها».

و قال في ردّ الانسداد: «و فيه انه لا يكاد تصل النوبة اليه لما عرفت من دليل العقل و النقل عليه».

و في ردّ الاخير قال: «و فيه منع السيرة في ما هو محل الكلام...».

٦. كفاية الاصول، ج ٢، صص ٤٤١-٤٤٦.

٧. اي: اشتراط الحياة في المفتى. و كأنه تسامح في تعبيره ذلك، من جهة ارادته منه اشتراط حياة المقلد و الا فمن الواضح ان المفتى بما هو مفت تشترط فيه الحياة! و الكلام في الاشتراط من جهة كونه مقلدا يرجع اليه.